الجزء ٤و٥ — الحقوق — السنة ٣

مجلة قضائية شرعية شرقية طبية اجتماعية

حزيران وتموز سنة ١٩٢٦ ، المصادف ٢٠ ذي القعدة و ٢١ ذي الحجه سنة ١٣٤٤

الموضوعات الحقوقية

كلمة

في فلسفة العقوبات وقوانينها

— ٢ —

ولقد اندفع (كانت) في مذهبه هذا كثيراً حتى بات يعتقد ان الهيئة الاجتماعية التي لا تراعي تلك الحكمة ولا تأخذ بذلك الاساس مقضي عليها ما من ذلك بد . وان على كل مجموع بشري ان يزيل الجناة الذين يعيشون فيه فساداً خشية الانقراض والفناء

ولئن قيل هذا المذهب كثيرون امثال كلين وزللر و بوتر وغيرهم فقد استهدف لانتقاد الكثيرين من الاعلام ، واليك قولهم ملخصاً فيما يلي :

« ان ما ذهب اليه (كانت) يقضي بتحري من يأتي بعض الافعال التي لم تر الهيئة الاجتماعية لزوماً لمعاقبة مرتكبها لكونها في نظرها غير مخلة بأمنها وانتظامها

وبحقوق افراد رعيتها كالعزم على ارتكاب جناية مثلاً»

«والواقع ان مثل هذه الحال وان كانت مذمومة ومنافية للاخلاق القويمة والتربية الصحيحة فلا يلزم تجريم صاحبها لانها لم تقترن بالفعل فلا تكون محلة بأمن الدولة وانتظامها .

ثم جاء السياسي والاقتصادي الشهير روسي الذي نشأ في دور ارتقت فيه الابحاث الحقوقية والجزائية فسلك طريقاً وسطاً بين مذهب (بانتام) المؤسس على المصلحة العامة ومذهب (كانت) المؤسس على العدالة واستنبط له منهما مذهباً جديداً عرف بالمذهب المنتخب ، ويمكننا ان نلخص هذا المذهب بما يلي :

« ليس للحكومة ان ترتب عقاباً في حق الجاني وان كان لها حق وصلاحية في ترتيب العقوبات لديانة الامن والانتظام العام والمحافظة على كيانها اذا كانت عاقبته الفاعل من الاعمال ضد مصلحة الهيئة الاجتماعية لايخالف العدالة والوجدان . اي اذا لم يكن مخالفاً لمقتضيه الاخلاق والمصلحة العامة »

وقد قال المشايعون لهذا الرأي : يجب عند وضع قانون العقوبات لفت النظر الى النقاط الآتية :

اولاً : عدم ترتيب عقاب على الافعال وان خالفت الاخلاق والآداب العامة بشرط الا تخالف منافع الهيئة الاجتماعية ومصالحها .

ثانياً : يجب الا يكون العقاب اشد مما تستدعيه صيانة الامن العام والانتظام .

ثالثاً : يجب الا يتعدى العقاب وتأثيره الحد الذي تقتضيه العدالة والا يكون فظيعاً ، بقطع النظر عن المنافع العامة ومصالحها .

وقد أدى ظهور هذه المذاهب الى انقلاب عظيم في الحقوق الجزائية وقوانينها ، واخذ واضعو القوانين في كل الاقطار الاوربية يستندون الى هذه النظريات الجديدة في كل ما وضعوا بعد ذلك من القوانين الجزائية .

وقد قام واضع القانون في فرنسا سنة ١٨٣٠ وما بعدها بتعديل قانون سنة ١٨١٠ عدة مرار لأن واضعه لم يراع فيه النسبة بين الجرائم وعقوباتها بل نظر الى المصلحة العامة فقط .

وآخر ما وضع من القوانين الجزائية في اوربا هو القانون الذي سنته ايطاليا عام ١٨٩٠ ويعد هذا القانون في نظر علماء الحقوق الجزائية اتم القوانين في الغرب اوطاها .

وقد الغي في هذا القانون عقوبة الاعدام بتاتاً ، واستبدلت بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

على ان السبب في هذه النهضة التي حدثت في القرن التاسع عشر في الفقه الجنائي — نبوغ طائفة من اعاظم العلماء الذين وقفوا انفسهم على تأليف الكتب القيمة في هذا الفرع . وهم :

فوربانج ، وميتر ماير ، وبار من المانيا . وكارمينياني ، وكارارا ، وزاده بنتيا ايطاليا ، وفاشيني ، وزاكاريه من ايطاليا . وبوستن هلي ، وادولان ، وبلانش وبيلتر ، وغارو ، من فرنسا . وغيرهم من علماء انجلترا . والتطورات التي حدثت بفضل مساعيهم واجتهادهم هي كما يلي :

اولاً : بان العقوبات الجسدية كالاحراق بالنار والكي وتقطيع الاعضاء وما اليه ذلك هي من العقوبات الشديدة القطيعة التي لا تتناسب المحافظة على مصالح الهيئة الاجتماعية ومصلحتها ، ويمكن الاكتفاء بادنى منها يكون رادعاً للجاني ومؤدباً وفيه ارهاب لغيره — فقد الغيت تلك العقوبات واتخذ امر صيانة المجتمع الانساني وحمايته وصون الامن العام والانتظام والمحافظة على الغرض المطلوب اساساً للعقاب خلافاً لما كان قبلاً كواسطة للانتقام من الجاني فقط وتعذيبه .

ومع ذلك فقد بقي من العقوبات الجسدية عقاب الاعدام معمولاً به فيما

طائفة من علماء الحقوق على رأسهم العلامة بكاريا تنادي بوجوب الغاء هذا العقاب ايضاً ، فالغته ايطاليا و بعض الدول الاوروبية الاخرى من قوانينها وشرعت الامم التي لم تلغه تسعى في اتخاذ الوسائط المخففة لتنفيذه .

ثانياً : اخذ واضعو القانون يتحدون في العقاب فضلاً عن منع الجاني من معاودة الاخلال بالراحة العامة وانتظام المجتمع العمراني ، اصلاح المجرم وتقويم اخلاقه ولم يعودوا يتوخون في ترتيبه قهر الجاني واذلاله . فأنشئت في السجون لهذا الغرض معامل يشتغل فيها السجناء بما ينفع الحكومة عاجلاً ، وينفعهم عند اخلاء سبيلهم آجلاً فلا يضطر المجرم بعد خروجه من السجن ارتكاب جرائم اخرى سعياً وراء القوت الضروري .

وقد ذاعت اقوال العالم الأفرنسي شارل لوكاس الذي نشأ في القرن التاسع عشر بما كتبه في اصلاح السجون وتنظيمها الرأي العام الى العناية بذلك .

وقد احتدمت في النصف الاخير من ذلك القرن حول مسألة اصلاح السجون بين الاخصائيين في علم الحقوق و بين الادباء والمشتغلين مناظرات وجرت مباحثات كثيرة في خير الوسائل المؤدية الى منع المجرمين من تكرار الاجرام ومعاودتها .

وقد اجمعت الآراء اخيراً على مراعاة قاعدة الأرهاب والترغيب في اصلاح الجناة وادخل في السجون لهذا الغرض نظام اخلاء السبيل المؤقت .

ومن مقتضى هذا النظام اخلاء سبيل السجين قبل اتمام مدة سجنه اذا احسن سلوكه في السجن مدة على ان يكون وهو خارج السجن تحت اشراف الشرطة الى الى نهاية المدة التي حكم عليه بها .

وقد تألفت في اوربا جمعيات لرعاية المجرمين الذين يخرجون من السجون والعناية بشؤونهم وعملها ايجاد اعمال لهم تقوم بأودهم فلا يضطرون الى معاودة الاجرام سعياً وراء رزقهم ، وعقدت عدة مؤتمرات في اوربا لهذا الغرض

ثالثاً : بما ان حق ترتيب العقاب وصلاحيته مؤسسان من جهة على المصلحة العامة ومن اخرى على العدل وقد نظر واضعو القانون الاوربيون في ترتيب العقاب الى جعله متناسباً مع الجرائم والجنايات ، ولذا نرى قوانين اوربا جميعها تبتدئ من قاعدة « عدم شمول القوانين الجزائية ما قبلها » لأنه ليس من العدل ان يعاقب شخص على فعل كان مما لا يعاقب عليه عند ارتكابه اياه لصدور قانون بعد ذلك ينص على المعاقبة عليه .

وقد فرق ايضاً استناداً الى هذا السبب بين من يشرع في ارتكاب جرم ومن يرتكبه فعلاً ، لان الاول يستحق عقاباً اخف من عقاب الثاني ، ومن العلم مساواة الاثنين في العقاب .

وكذلك جعل في كل قوانين اوربا او معظمها فرق بين مرتكب الجرم الأصلي وبين المساعد ، لأنه يجب ان يؤخذ كل مجرم بنسبة فعله ، والعدالة تقتضي ذلك .

ووضع في القوانين المذكورة بناء على هذه القاعدة ايضاً احكام خاصة بالصغير والمجنون والمكره (بفتح الراء) لأنه ليس من العدل ان يعاقب هؤلاء بما يعاقب به البالغون العقلاء المالكون لاختيارهم ، ومنح كذلك القضاة صلاحية تخفيف العقوبات اذا رأوا من الأحوال ما يبعث على الشفقة ويستدعي التخفيف .

والغاية من ذلك ، ان يكون للقاضي متسعاً من الصلاحية للحكم على كل من المجرمين الذين يرتكبون جرماً واحداً بما يلائم الاحوال والعوامل التي دعت المجرم الى ارتكاب الجرم ومع ما تستلزمه اشكال الدعوى المرفوعة وتستدعيه مسؤولية ذلك لأنه يختلف عقاب كل مجرم باختلاف مسؤوليته وتأثيره في ارتكاب الجرم ، ومساواتهم في العقاب لا يتفق مع العدل والصواب .

ولا تعد قوانين اوربا مجرد العزم على ارتكاب جناية او الأستعداد لارتكابها — دون الشروع فيه — مما يستدعي العقاب لأنه لا يتصور منفعة ما لمجتمع

الأتي في عقاب من لم يقترن عزمه او استعداده بالعمل ولأن ذلك — من حيث ان تلك الحالة لا تخل بالأنتظام والراحة العامة — لا يترتب عليه شيء .

وقد رئي بالعكس تشديد العقاب على المكررين لان المصلحة العامة تستلزم القسوة على ابدي المجرمين الذين لم يرتدعوا عن معاودة الاجرام .

رابعاً : هذا وبما ان الميول اتجهت نحو استعمال نظام الترغيب في عدم ارتكاب الجرائم وأدخلت في قوانين اوربا للوصول الى هذه الغاية عدة احكام تخول المحاكم صلاحية توقيف الاحكام التي تصدرها في الجرائم الصغرى لمدة معينة ، على ان يعفى المجرم منها اذا لم يرتكب جرماً آخر اثناء تلك المدة . اما اذا فعل فينفذ ذلك الحكم الصادر في حقه . (لما نلو)

***

في الدعوى الشخصية والعمومية

اذا قيمت الدعوى الشخصية مع دعوى الحقوق العمومية وكانت ناشئة عنها وجب ان ترى الدعوى الشخصية مع الدعوى العمومية ويحكم بها معاً واذا اعطي القرار بتخيير المدعي الشخصي في مراجعة محاكم الحقوق بحقوقه الشخصية مع ان محكمة الجزاء فصلت بعقاب الفاعل على ما ارتكبه من جريمة فالحكم ينقض .

« قرار محكمة التمييز الجزائية في ٢٣ ايلول سنة ١٣٣٠ عدد ٢٤١ »

القانون ، الحق ، العدالة (١)

فلنا في العدد الماضي ان خير طريقة لاجتناب التضارب بين احكام القانون واحكام الآداب العامة ، والتوفيق بينهما هو الاستمرار على تحوير القانون وتعديله حسبما يطرأ على الآداب من التطور والتغيير .

غير ان مثل هذا التحوير تماً لما يطرأ على الاحوال الاجتماعية من التغيير قلما يأتي تاماً بحيث لا يكون تضارب واختلاف بين القانون والآداب العامة ، وكثيراً ما افضت المبادئ القانونية لدى تطبيقها على عدة حوادث معينة الى نتائج بعيدة عما تقتضيه العدالة ادبياً ، وقلما تتوفر المساواة بين الخصوم في الاحكام الصادرة من هذا القبيل ، على ان مثل هذا النقص يجب ان لا يتام له وزن بالنسبة الى ما في تحديد المبادئ القانونية من الفوائد الجمة وما له من الاهمية العظمى . وقد رؤي في ادوار مختلفة في تاريخ القضاء تمرد بعض القضاة الذين تحصر وظائفه في التخفيف من حدة الاحكام القانونية ضمن مبادئ المساواة تفادياً من ذلك التباين الذي يكون احياناً بين مبادئ الانصاف والمساواة و بين المبادئ القانونية .

وقد يكون هذا التباين مما يستلزمه بعض خواص القانون الجوهرية بأن كان علماً لان ذلك مما يضطر الشارع الى التقيد ببعض الاعتبارات العامة . ويكون القانون علماً على صورتين :

---

(١) ترجم عن الانكليزية بتصرف من كتاب « مقدمة درس القانون » لمؤلفه العلامة القانوني المستر فردريك م . كودلي رئيس مجلس المدروس الحقوقية في فلسطين . بأذن خاص من المؤلف المشار اليه

الاولى : ان تكون بنوده القانونية سارية على طبقة من الطبقات لا على شخص بمفرده . وهذه من حيث الاشخاص .

الثانية : ان يكون نظر في بنوده الى القضايا اصنافاً لا افرادا وهذه من حيث القضايا .

اما الاعتبارات الخاصة التي من شأن النظر اليها ان يؤثر على القضايا من حيث النتيجة بتكييف الادعاء الواقع فيها فلا ينظر اليها .

ولو ترك للقاضي الحبل على الغارب في الحكم لحلت الفوضى محل النظام والاستبداد محل القانون .

ومن اهم منافع القانون ارشاده الناس الى الطرق التي يجب عليهم ان يسلكوها في تصرفاتهم ومتى وقف الناس عند حد ما يأمرهم به القانون او ينهاهم عنه استحقوا حمايته . ومن الخطأ القادح ان يعتقد الناس بقاء القانون على وتيرة واحدة بدون تغيير لان بقاءه كذلك يفقده مزية المرونة التي لابد من وجودها في القوانين لتأتي وافية بالغرض حسب مقتضيات الاحوال والازمان .

هذا ولما كان الناس مجبولين على تضحية الصالح القليل في سبيل الصالح الاكثر فوجود قانون يهدي الناس هدية في تصرفاتهم خير من ان يبقوا عائشين فوضى لا نظام لهم تبعاً للعدالة الادبية التي ليس لها قواعد مقررة . ولذلك على كل فرد صالح ان يطيع القانون كما وضع وعلى القاضي ايضاً الا يحيد في الحكم عن قواعده وبنوده . لان الغاء القانون لمجرد كونه مجحفاً في بعض القضايا يفضي بلا شك الى الفوضى الاجتماعية كما قلنا .

على ان بقاء القانون لا يقوم بوضع قواعد عامة له فقط بل يحتاج عدا عن ذلك الى تكاتف سلطات الدولة على تنفيذ تلك القواعد بجرأة ونزاهة . لان القوانين لا تغني فتيلاً مهما صلحت اذا لم يجد من ينفذها من غير ضعف ولا محاباة . وقد قيل

عن تركيا لو كانت ادارتها صالحة كقوانينها لكانت اماماً يقتدى به . ومع هذا تجد القوانين من يعمل على تنفيذها على الصورة المطلوبة فلا يرجى ان تصون حقاً او تدفع باطلاً وتضمن الهيئة الاجتماعية السعادة التي تنشدها وراءها بمجرد تدوينها وتحريرها على القرطاس

وقد قال ايهرنغ « يمكنني تعريف القانون بالنسبة الى علم النفس بانه الشعور بالامن في الدولة » ويتوقف الامن قبل كل شيء على ادراك الامة للحق وتمسكها بآدابه فان ضعف ادراكها هذا وتهاونت بالتمسك به وكانت سلطات الدولة لا ترى في الخروج عن القانون في بعض الاحوال بأساً فبهات ان يقر الامن في نصابه ويتمتع الناس في رحابه والقانون ليس معولاً على الارتقاء الاقتصادي فقط بل من اكبر مايعين على نمو المبادئ القومية الصحيحة وتوطيد دعائمها في النفوس : اه

امين جرجوره

***